

قرار رقم (٧٦٠) لسنة ٢٠١٤

بتاريخ ٢٠١٤/٩/٢٢

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
للعاملين بفندق جراند حياة القاهرة

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٧٠٣) لسنة ٢٠١٣ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١١٢) لسنة ١٩٩٢ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بفندق ميرديان القاهرة برقم (٤٢٢).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٣/٦/١٨ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي.
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية وطلبات تصفيتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٨٨) لسنة ٢٠١٣ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٤/١/٨ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٤/١/٢٦.

قرر

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص المادة (٤/ب) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والمادة (١٩) من الباب الرابع (النظام المالي للصندوق) والمادة (٥١) من الباب العاشر (أحكام عامة) النصوص التالية :-



الباب الثانى : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : يشترط فى العضو ما يلى :

(ب) أن يقبل كتابة الانضمام للصندوق بالتوقيع على استمارة العضوية.

الباب الرابع : (النظام المالى للصندوق)

مادة (١٩) :

الحد الأقصى لنسبة المصروفات الادارية هو ٣% من الاشتراكات السنوية.

الباب العاشر : (أحكام عامة)

مادة (٥١) :

يرجع فى شأن تعريف أجر الاشتراك ومعدل التدرج السنوى للأجور وكذلك قيم الاشتراكات السنوية وقيم المزايا التأمينية وغيرها من الأسس الفنية الواردة فى هذا النظام إلى التقرير الاكتوارى (وملاحقه إن وجدت)، وأقرته الهيئة عن فحص المركز المالى للصندوق.

ثانياً : إلغاء الفقرة (٤) من البند (أ) من المادة (٦) من الباب الثانى (شروط العضوية والاشتراكات).

مادة (٢) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار.

د. محمد معيط
رئيس الهيئة
مكتب رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦